محافظة شمال سيناء مجلس مدينة العريش الإداره المندسيه <u>الإناره العامه</u>

# كراسة الشروط والمواصفات لعملية

تطوير ورفع كفاءة الإنارة العامه بمنطقة السمران وشارع عبد الحميد سلمى الجديد

```
* جلسة فتح المظاريف الفنيه: يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٢٨ الساعه الثانية عشراً ظهراً
```

\* إسم مقدم العطاء:

\* التأمين الإبتدائي: ٧٠٠٠ جنيه ( فقط سبعة آلاف جنيه )

ثمن الكراسه ٢٥٠ جنيه مصاريف إداريه ٢٥ جنيه ————
ألإجمالـــى ٢٧٥ جنيه

الشئون الماليه قسم الإناره العامه مدير عام الإداره العندسيه ) ( ) ( )

> يعتمد ،،، رئيس مركز ومدينة العريش (

م / محمد فهمى البيك

محافظة شمال سيناء مجلس مرينة العريش قسم المشروحات

### الإشتراطات العامه

- 1- تخضع هذه العمليه للشروط والمواصفات الوارده بدفتر الشروط العامه ومواصفات الأعمال للأبنيه العامه الصادره من المكتب العربي للتصميمات والإستشارات الهندسيه ويعتبر مقدم العطاء أنه قد إطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق على العمل بمقتضاه وإحكام القانون ( ٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولانحته التنفيذيه وتعديلاته أساس التعاقد في هذه العمليه وذلك بتقديم عطائه في مظروفين مغلقين إحداهما فني والآخر مالي .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب قسم العقود بديوان مجلس مدينة العريش لغاية الساعه الثانية عشرة ظهرا يوم
   الإثنين الموافق ٩/٢٨ / ٩/٢٥ م.
  - ٣- العطاء سارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف.
- 3- الكميات المبينه بكراسة الشروط والمواصفات تقديريه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب من المقاول تنفيذه دون إعتراض منه أو المطالبه بأى تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات والرسومات ويطبق على المقاول نصوص القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذيه وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللائحه التنفيذيه للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وأى تعديلات تطرأ عليه.
- د. للمجلس الحق في رفض أو قبول أي عطاءات أو تجزءته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب لمقدم
   العطاء .
- 7- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبيه وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجاري مجدد وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء.
- ٧- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله والمستخدمه في العمليه دون الإنتظار لأى تصاريح ودون
   أن يؤثر ذلك على مدة العمليه وأن يضع المقاول في تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب
   العامه والمبيعات وخلافه خلال مدة التنفيذ .
  - ٨- أى تأخير عن المده الأصليه للتنفيذ دون مبررات يطبق عليها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م.

- 9- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عمليه منفصله مديرا للمشروع ومتضامن معه في المسئوليه ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العمليه خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق في خصم مبلغ (٢٠٠) جنيها مبلغ مائتين جنيه يوميا على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.
  - ١٠ يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والإحتياطات الصحيه والبيئيه والأمنيه للعماله القائمه على التنفيذ
- ١١- المقاول مسئول عن تدبير المياه الصالحه للأعمال والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه الخطابات اللازمه لتسهيل مهمته فقط.
- ٢٠-تبدأ مدة العمليه من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم (٢٥) من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هي ( ثلاثة شهور ) .

- 17-أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات وكذلك إشتراطات المجلس تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقترن باي إشتراطات أو تحفظات تخالف الإشتراطات العامه والخاصه بإشتراطات المجلس للعمليه .
- ١٠-على المقاول تدبير سياره ركوب بسائقها بحالة جيده لا تقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سي سي وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للإستخدام طوال الأسبوع وطوال النهار يوميا وفي حالة تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ (٢٠٠) جنيه فقط مائتين جنيه عن كل يوم وذلك لإستنجار سياره على حساب المقاول أو إستخدام سيارات المجلس وذلك دون إعتراض المقاول.
- ١-على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب إشتراطات المكتب العربى وتحفظ به نسخه من الرسومات وصوره من العقد والإشتراطات العامه وفي حالة التأخير في تجهيز المكتب تطبق غرامه . . . . جنيه عن كل يوم .
- 1 يقوم المقاول بتصميم الخلطات الخرسانيه المسلحه والعاديه وذلك بإستخدام المواد المحجريه التي ينوى إستخدامها بحيث لايقل إجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/ سم٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل إجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/سم٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى ألا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الأسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تكسير المكعبات القياسيه الخرسانيه لكل عنصر في حالة طلب ذلك
- ۱۷-على المقاول قبل البدء في إستخدام أى ماده التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها ( الأسمنت الحديد الزلط المياه ) والتي يتم إستخدامها في جميع أجزاء المنشأه وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد إستخدامها بحيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد إستخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأي تعويض وإستخدام أي مواد بالعملية تعتبر

- بمثابة إقرار كتابى من المقاول بصلاحية هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أى مخالفه تظهر نتيجة الستخدام هذه المواد.
- ١٨ يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه ويختم بختمه الخاص .
- 19-على المقاول تقديم رسومات تنفيذيه لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم 1: ٥٠ على لوحات مناسبه مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف (أصل + (٣) صور).
- ٢-يلتزم المقاول بمجرد اخطاره بقبول عطائه بإستيفاء التامين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفى حالة عدم قيامه بإستيفاء التامين تطبق الماده (١٨) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .
- ٢١-على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال لإعتمادها قبل التركيب وحسب أحوال نوعية الأعمال التى تخص العمليه .يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح في خانة الفئة .
- ٢٧- يعتبر دفتر الزيارة (اصل + صورة) من المستندات الخاصة بالمشروع والمقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعلميات الموقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإداره ، وتعتبر أي اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للإداره وأى أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامى العمليه .
  - ٢٣ ـ على المقاول التاكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعه قبل الدخول في المناقصة.

- ٢٠علي المقاول استيلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول
   عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع أخر يعتبر إبتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائي.
- ٢-على المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذى للإعمال على أن يلتزم بها بعد إقراره وإعتماده من المجلس ،
   وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعلية قيمة غرامة التأخير حتى إنتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .
- 7 علي المقاول التاكد بنفسه من أن كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة في كراسة الشروط والمواصفات وأن يراجع المجلس في أي إيضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف.

- ٢٧ علي المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء نسخه من الكراسة أو بتوكيل رسمى معتمد وكذا عند حضور
   جلسات فتح المظاريف .
- ٢٨-على المقاول أن يضع الأسعار للعمليه عند دراسته لها شامله ضرية المبيعات المقرره لأعمال المقاولات وأى ضرائب ورسوم أو إلتزامات حكوميه أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- ٩٠- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها وأن يتم وضع الأسعار علي الكميات المنصوص عليها بالكراسة واضحة وبقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن بإشتراطات أو تحفظات تخالف إشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلى أخر .
- ٣- على المقاول فور صدور أمر الشغل للعمليه أن يبدأ في إستخراج الترخيص الخاص بأعمال البناء من الإداره الهندسيه بالمجلس وعلى نفقته الخاصه طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٧٦م والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦م.
- ٣١-يتم عمل التقرير الإستشارى بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاها يتحمل المقاول تكلفة تقرير
   الإستشارى خصماً من حسابه.
- ٣٢-يقصد بالعمليه المطروحه تنفيذ الرسومات بالكراسه والتى على أساسها تم البت وأى زيادات تنتج عن تعديل في الأساسات بناءاً على التقارير الإستشاريه والتى يتحتم تنفيذها أو زياده في الحصر الفعلى لمقايسة المشروع لا تدخل في نسبة ٢٥٪ المقرره بالقانون في تعديل حجم العقد.
- ٣٣-بالإضافه إلى الماده (٤) من دفتر الشروط من المكتب العربى يحق للإداره أن تنظر فى المدد التى تجيزها الإداره كمدد توقف قهريه ودون المطالبه بزيادة الأسعار بعد العرض على إدارة الفتوى لنص الماده (٢٣) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهى:
- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزياره من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والإمطار والأمور الإعتياديه التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العمليه.
- أى عوائق غير ظاهره أو تعديل فى الموقع بمكاتبات رسميه أو تأخير فى إعتماد الترخيص المقدم للإداره الهندسيه بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف.
  - ٣٤- على المقاول عدم وضع شرط أي تأخير في صرف الدفعات يضاف إلى مدة العمليه.
- •٣-يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحه وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره الماليه لمقدم العطاء وعلى الأخص:-

- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم.
  - طريقة التنفيذ •
  - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته.

- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزه التي تستخدم في التنفيذ.
- بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
  - بيانات كامله عن الشركات التي يسند إليها جزء من التنفيذ
    - سابقة الأعمال •
    - بيان القيد في السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد •
- القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو السجلات التي تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال
   .
  - بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء.
  - شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.
    - البطاقه الضريبيه.
    - بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء.
      - المظروف المالى ويشمل:
    - قوائم الأسعار وطريقة السداد •
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التي تؤثر على القيمه الماليه للعرض وفقاً لما
   تقتضيها شروط الطرح .
  - يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ ( ٧٠٠٠ جنيه ) فقط سبعة آلاف جنيه .
- أى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الأسعار السنويه لسنة التعاقد .
- ٣٦-يلتزم المقاول الراسى عليه العمليه بسداد مستحقات العماله الغير منتظمه لدى القوى العامله وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها بهذا الشأن بمديرية القوى العماله وإحضار مخالصه بذك.
- ٣٧-يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ ( ٧٠٠٠ جنيه ) فقط سبعة آلاف جنيه وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وذلك طبقا لأحكام الماده ٧٠ من اللائحه التنفيذيه ( ٩٠ يوما مدة سريان العطاء من تاريخ فنح المظاريف الفنيه مضافا إليها مده لا تقل عن ٣٠ يوما (ثلاثين يوما) على الأقل بعد إنتهاء المده المحدده لسريان العطاء ).

محانظة شمال سيناء مجلس مرينة (لعريش تسم (المشروحات

# الشروط الخاصه

1-الإلتزام التام بأى شروط لشركة القناه لتوزيع الكهرباء من طلبها نسبة إشراف من عدمه أو اى رسوم أخرى عند إطلاق التيار.

٢ - ضرورة تقديم عينه كامله للكابلات والسلك ألألومنيوم ولن يلتفت لأى عرض بدون عينه.

٣-جميع النوعيات للأصناف المطلوبه نوعيه معتمده أصليه.

محافظة شمال سيناء مجلس مدينة العريش الإداره الهندسيه قسم الكهرباء

# مقايسه تقديريه لعملية / تطوير ورفع كفاءة الإنارة العامه بمنطقة السمران وشارع عبد الحميد سلمى الجديد

الإجمــالي		القئسه		الكميه	الوحده	بيـــان الأعمـــال	م
جنيــه	ق	جنيــه	ق				
7 2 7		7 £ 7		١	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب كشك بالمحول قدرة ٣٠٠ ك.ف.أ جهد	١
						١١١ ك . ف بجميع ما يلزم من قاعده خرسانيه ومجموعة	
_						الأرضى وجميع ما يلزم للتركيب طبقا لمواصفات شركة	
						القناه لتوزيع الكهرباء	
197		7 £ .		۸.,	بالمتر	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح قطاع	۲
					الطولى	۳×۱۵۰ مم جهد ۱۱ ك. ف بجميع ما يلزم للتركيب من	
_						علب نهايه وعلب إتصال وشريط تحذير وجرابات على	
						تقاطع الطرق وخلافه والكابل من أجود الأنواع المعتمده .	
197		7		۸٠	بالعدد	بالعدد تورید وترکیب عمود حدید متدرج ۳/٤/٦ بوصه	٣
						بطول ۸ متر بجميع ما يلزم بعدد ٥ حوامل وعوازل ودهان	
						الأعمده بعدد ٢ طبقه من البرايمر والبرونز اللامع وعمل	
_						فورم خرسانیه	
97		٦		17	بالمتر	بالمتر الطولى توريد وتركيب سلك ألومنيوم معزول ٥٠ مم	£
_					الطولى	نوعيه معتمده وطبقا لمواصفات شركة القناه لتوزيع	
_						الكهرباء	
<b>- VY 1</b>						الجمـــله	

يعتمد ،،،	مدير عام الإداره الهندسيه	اللجنسه
وكيل الوزاره	(	-1
رئيس مركز ومدينة	م / سعید شعبان	- 4
		العريش
)		
		(
م / محمد فهمى البيك		